المكتب العمومي
للتوثيق
20 شارع محمد تجار
بسكـــــــرة

في:
الرقم: /

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

القانـــون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

ش.ذ.م.م [redacted] للإنتاج الفلاحي

(SARL [redacted] PRODUCTION AGRICOL)

أمام الأستاذ/ [redacted] الموثق بمكتب التوثيق الواقع بـ 20 شارع محمد تجار بسكرة
الممضي اسفله

حضـــــــــــــــــر

السيد: المولود ببلدية الحامة دائرة صالح باي ولاية سطيف بتاريخ:1990/04/04 حسب شهادة ميلاده رقم: [redacted]، الساكن [redacted] الوطنية ولاية بسكرة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [redacted] صدرت من دائرة الوطنية بتاريخ:2014/05/25؛ مهندس فلاحي، من جنسية جزائرية.

السيدة: المولودة بسطيف بتاريخ:1991/01/15؛ حسب شهادة ميلادها رقم [redacted]: الساكنة بحي [redacted] الوطنية ولاية بسكرة، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [redacted] صدرت من دائرة الوطنية بتاريخ:2014/05/25؛ مهندس فلاحي، من جنسية جزائرية.

الذان اتفقا فيما بينهما، ولغرض استثمار المشروع المحل أدناه على تأسيس الهياكل القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة كما سيأتي بيانه

القانـــــون الأساسي

البـــــــــاب الأول

التشـــكـــل – الموضـــوع – التسمـــيـــة – المقـــر – المـــــدة

المادة الأولـــــى: الشكـــــــــل

بموجب هذا العقد تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين المكتتين للخصائص المحالة أدناه و الخصائص التي قد تحدث فيما بعد بأي صفـــة كانت و التي تخضع للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، و لهذا القانون الأساسي.

المادة الثانيـــــة: الموضـــوع

يتمثل موضوع الشركة في ما يلي:

رمز النشاط الشاط:

101107 مؤسسة الأشغال الفلاحية و المعالجات النباتية الصحية

التسميـــــــة: سميت هذه الشركة باللغة العربية: [redacted] للإنتاج الفلاحي. باختصار: ش.ذ.م.م : [redacted] للإنتاج الفلاحي اما باللغة اللاتينية فقد سميت اختصارا بـ: SARL [redacted] PRODUCTION AGRICOL ولابد أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مكتوبة بوضوح وبأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود والمراسلات والمذكرات وفواتير و الإعلانات والمنشور وكل الوثائق المعدة من طرف الشركة مهما كانت طبيعتها.

المادة الرابعـــــــة:

حـــدد مقر الشركة : [redacted] بلدية الوطنية ولاية بسكرة.

و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العاديـــة و يمكن ان تتخذ لها فروعا في أي مكان آخر مع مراعاة الأوضـــاع المنصوص عليها قانونـــا، و يجوز تحويل هذا المقر إلـــى أي مكـــان آخر بنفس المدينة أو بمدينة أخرى بقرار من الشركة مع مراعاة الأحكـــام التشريعية و التنظيميـــة الســـارية المفعـــول.

المادة الخامسة :

المدة: حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين ( 99 سنة ) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالة الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليه في القانون الأساسي.

## الباب الثاني

## التقديمات – الرأسمال – رفع الرأسمال – خفض الرأسمال

المادة السادسة :

التقديمات: قدم المؤسسون للشركة المنشأة المبلغ المالي المقدر بـ:مائة ألف دينار جزائري(100.000,00 دج) التقديمات المحققة للشركة مطابقة لمبلغ الحقوق للحصص المكونة للرأسمال الاجتماعي و لا يمكن سحب خمس هذا المبلغ الذي تم إيداعه بين يدي الموثق المعضي أسفله كما هو مبين بسجلات المحاسبة للمكتب و لكي يسلمه فيما بعد لمسير الشركة المنشأة بعد قيدها بالسجل التجاري وفقا لأحكام المادة 567 من القانون التجاري.

المادة السابعة :

رأسمال الشركة: حدد رأسمال الشركة بـ: مائة ألف دينار جزائري(100.000,00 دج) مقسم إلى مائة حصة ( 100 حصة ) اجتماعية قيمة كل حصة اجتماعية ألف دينار جزائري ( 1.000,00 دج ) و قد وزعت هذه الحصص على الشريكين بنسب مساهمة متساوية لكل واحد منهما كما يلي:

السيد: 50 حصة مرقمة من 01 إلى 50 حصة.

السيدة: 50 حصة مرقمة من 51 إلى 100 حصة.

جملة حصص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة قدرت بـ: مائة حصة اجتماعية ( 100 حصة )

المادة الثامنة: رفع الرأسمال

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة سواء برضى الشركاء أو بمقرر من الجمعية العامة غير العادية كما سيأتي بيانه في المواد اللاحقة من هذا القانون الأساسي بجميع الأشكال القانونية أي :

أ – بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص عينية أو نقدية

ب– برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة

ج – بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع و يمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هذه الزيادة تكون بإحداث أسهم مزودة بقسط يحدد القانون الأساسي أو بقرار استثنائي يحدده الشركاء.

يمكن خفض رأسمال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو قيمتها الاسمية دون أن يقل عن مائة ألف دينار جزائري ( 100.000,00 دج )، و لا تقل قيمة الحصة الاسمية الواحدة عن ألف دينار جزائري ( 1.000,00 دج ) و إذا ما تعذر تخفيضه إلى ما أقل من مائة ألف دينار جزائري ( 100.000,00 دج ) يجب أن يكون متنوعا في أجل سنة بالرفع لإعادته إلى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة من نوع آخر طبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري.

## الباب الثالث

## تمثيل الأسهم– إحالتها – حقوق الشركاء – إقرار القانون الأساسي

المادة العاشرة : تمثيل الأسهم

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاشتراك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو سندات الاشتراك أو سندات تحاملها أو سندات صالحة للتداول تثبت ملكية حصص كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة لتداولات موافق عليها.

المادة الحادية عشر: إحالة الحصص

يجوز إحالة حصص الشركة بكل حرية بين الشركاء و لا يمكن إحالتها إلى أجانب عن الشركة إلا برضاء الشركاء أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشركاء بأغلبية المثلثين لحصص الشركة بقدر ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وفي حالة إحالة كلية أو جزئية إلى أشخاص غير شركائه، فانه يجب على المحيل أن يبلغ إدارة الشركة برسالة مضمنة يبين فيها المحال له و لقبه ومهنته وموطنه كما يبين فيها عدد الأسهم المحالة وعلى المسير أن يطلعا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الآخرين وعند عدم التراضي فعلى المسير أن يعرض طلب الإحالة على الشريك للموافقة عليه مراعيا في ذلك أحكام المواد اللاحقة من هذا القانون.

وعليه أن يخبر المحيل بقرار الشركاء في ظرف عشرين يوما إبتداء من يوم استلام طلبه تبرى النصوص السابقة على كافة ظروف الإحالة ولو وقعت بالمزاد تعطي تنفيذا لقرار قضائي أو سواء كذا نقل الملكية بين الأحياء بوجه الهبة، وفي جميع الحالات لا يمكن إحالة حصص الشركة إلا بعقد توثيقي طبقا للمادة 572 من القانون التجاري إلا أن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق إذا كان انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصى لهم فإن هؤلاء بمجرد إثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء.

المادة الثانية عشر: حقوق الشركاء

تمنح كل حصة لصاحبها حق الملكية المشتركة في رأسمال الشركة بنسبة مبلغها و كذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المواد اللاحقة، إن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ حصصهم.

المادة الثالثة عشر: إقرار القانون الأساسي

إن الحقوق و الالتزامات المتعلقة بكل حصة تظل تابعة لها بأي يد كانت.

إن ملكية كل الحصص تقتضي حتما إقرار قانون الشركة، و تظل أموال الشركة و تقييمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها.

## الباب الرابع

## إدارة الشركة – تسمية المسيرين – إيداع الشركاء للأموال

المادة الرابعة عشر إدارة شركة

يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون سواء شركاء كانوا أو غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وحدي الشركاء الذين يسوغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحق للمسير أو المسيرون أن تعتمدوا باسم الشركة بالعبارة التالية: (عن الشركة ....) يليها إمضاء المسير – و المسيرون

كما تم تعيين بموجب هذا العقد:

الشريك: السيد/ مسيرا للشركة المذكورة أعلاه لمدة غير محددة.

و في حالة غيابه و عند الضرورة يتوبه الشريك: السيد/ لمدة غير محدودة

لا يسوغ للمسير انواحد ولا لاحد المسيرين إن تعددوا إن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل الشركة و إذا فعلوا فإن هذه الأعمال و جميع الالتزامات تكون باطلة و لهم السلطة المطلقة للتصرف باسم الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بأعمال الشركة بمائر الوسائل و الطرق الشرعية دون افتقار على تفويض خاص و هم بالأخص قائمون معا لا منفصلين إن تعددوا تسمية عمل الشركة و توقيفهم عن العمل و عزلهم و تقدير مكافآتهم، وقبض مبالغ ناتجة عن دفعه وكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كان نوعها وتحويلها والتعامل بها وتمديدها و إبرام سائر العقود و المعاهدات و الصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون الشركة و إيداع أموالها أو سنداتها بكل المصروفات العامة و سحبها و تقرير أي تحويل دين و تحقيق التنازل في حق الشركة من كافة حقوق الامتياز و رهون الحيازة ودعاوى الفسخ وغيرها من الحقوق العينية حتى اختلاف أنواعها والترضا برفع كل قيد حجز و غير ذلك من النوع الأخرى كل بإثبات الوفاء او بدونه أو تسليم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من مكتب البريد او وكالة سفر وشركة نقل ومصلحة السكة الحديدية، و قبض كل حوالة بريدية أو تلغراف والقيام بجميع العمليات الجمركية و التجارية من الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية، قبض مبلغ كل ربيحة أو مستحق في التوزيع وتتبع سائر الدعاوي القضائية و عن كل تأمين في سائر الأخطار و تسوية الخسائر و الأضرار و ربط علاقات عمل و تبادل الخبرات مع نوادي وطنية و دولية و لا يجب أن يتعدى هذا التعاون الموضوع المصرح به غير أن في حالة الاقتراض ( ماعدا القرض المصرفي )، و الشراء وبيع المحلات التجارية أو الصناعية والعقارية و المقبضة فيها و انقاء الرهن الرسمي ورهن الحيازة و إنشاء الشركات و تقديم الحصص إلى الشركاء المنشأة و كذا المساهمة في شركات أخرى أو غيرها فلا سبيل إليه إلا برضا جميع الشركاء أو بمقرر يتخذونه بأغلبية التي تمثل 4/3 من رأس المال طبقا للمادتين 16 و 17 التاليتين، كما يسوغ لهم أن يوكلوا من شاء عنهم و ذلك تحت مسؤوليتهم و بشرط أن تكون الإنابة مقيدة

الصفحة الثالثة

ومؤقتة ولهم بالأخص أن يختاروا مدير أو أكثر من بين الشركاء او خارجهم يحددون اختصاصهم مرتباتهم الثابتة و بالنسبة و شروط تعيينهم و عزلهم و لهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة و لرس لهم القيام لحسابهم الخاص باي عملة داخلة في موضوع الشركة و لا يعدون بسبب وظيفتهما أي التزام عيني او تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية او خرق للقانون الأساسي الحالي و الأخطاء التي ارتكبوها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير و لا يعزلون إلا لأسباب شرعية ولهم أن يستقيلوا من وظائفهم في كل وقت بشرط إخبار الشركاء بينهم قبل ستة أشهر على الأقل وفي حالة وفاة أحد المسيرين أو عزله أو تسليمه طوعا وكذا في حالة ما إذا كان القائم بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة او مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل المسير الباقي تسيير الشركة وحده و إذا توفي هذا الأخير أو عزله أو تنازل عن وظيفته أو أصيب بمرض لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر و يستحيل بذلك للمسير المذكور أن يستمر في القيام بمهامه يعين مسير واحد او اكثر حسبما يقرر الشركاء بقرار جماعي استثنائي يتخذ بالكيفية الأتي بيانها فيما بعد و لا ينجز على انتهاء مهام المسيرين بسبب من الأسباب تحلل الشركة و يكون للمسيرين مكافأة على وظيفتهم و تعويض المسؤولية التبعة للتسيير والحق في مرتب ثابت معا أو نسبي و ثابت معا بين منلغه و طرق دفعه بقرار جماعي للشركاء و لهم علاوة على ذلك الحق في مداد مصروفات الإنابة والانتقال.----------

**المادة الخامسة عشر: تسمية المسير**

سمي المسير/ مسيرا للشركة لمدة غير محددة ابتداء من اليوم الذي رضي بالمهمة المسندة إليه وقبلها صراحة أي منذ تاريخ تحرير هذا القانون الأساسي وقد رضي بذلك صراحة و في حالة غيابه و عند الضرورة ينوبه الشريك: السيد/ لمدة غير محددة وقد رضي بذلك صراحة----------

**المادة السادسة عشر: إيداع الشركاء للأموال**

يسوغ للشركاء مسيرون كانوا أو غيرهم أن يودعوا الأموال بحساب جاري للشركة على أن تفتح هذه الأموال فوائد تحدد نسبتها بالتفاق بين الإدارة و الشريك المودع.----------

و كل شريك أودع مالا لا يستطيع سحبه إلا لا أخطر شركائه مسبقا في مدة ستة أشهر على الأقل برسالة موصى عنها وذلك لكي تتخذ الشركة كل احتياطاتها اللازمة.----------

## الباب الخامس

## القرارات الجماعية – تعديل القانون الأساسي – حق الشركاء في الاطلاع

**المادة السابعة عشر: القرارات الجماعية**

لا يجوز اتخاذ اي قرار بين الشركاء الا بعد التصويت عليه عن طريق المراسلة و من أجل ذلك يوجه المسير نص القرار أو الاقتراح المقدم إلى كل واحد من الشركاء على رسالة موصى عليها و يعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في أجل ثمانية أيام كأنه صوت على الاقتراح المعروض كما يعتبر أنه اتصل فعلا بهذا الاقتراح، و يمسك بمقر الشركة دفتر تسجل فيه قرارات و اقتراحات الشركاء ويمكن لهم استلام نسخ من هذا السجل تصبح دليلا أمام القضاء.----------

و لكل عضو في الشركة عدد من الأصوات يساوي لعدد من الأسهم التي يمتلكها في الشركة أو أسهم من ينوبهم قانونا و يجب أن تجمع هذه الأغلبية نصف رأسمال الشركة على الأقل.----------

**المادة الثامنة عشر: تعديل القانون الأساسي**

للشركاء الحق في إدخال ما يرونه مناسبا وصالحا من التعديلات على القانون الأساسي للشركة و لا سيما فيما يخص: تغيير حصص الشركة----------

التخلي في تحويل الحصص جزئيا أو كليا إلى أحد الشركاء أو إلى أجانب عن الشركة----------

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه----------

تحول الشركة الحالية إلى شركة بشكل آخر----------